

اجتماع الجمعية العامة العادية

الاجتماع الأول

للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدرج السعودية)
يوم الخميس بتاريخ ٠٣-٠١-١٤٤٨هـ الموافق ٠٦-٠٦-٢٠٢٦م
في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً

جدول أعمال الجمعية العامة العادية



جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشتها.
2. الاطلاع على التقرير السنوي لمجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشته.
3. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م بعد مناقشته.
4. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) للعام المالي 2026م والربع (الأول، والثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) من العام المالي 2027م والربع (الأول، والثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) من العام المالي 2028م والربع الأول من العام المالي 2029م وتحديد أتعابه.
5. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2026م.
6. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 78,166,668 ريال على المساهمين عن النصف الثاني للعام 2025م بواقع 0.75 ريال للسهم الواحد تمثل نسبة 7.5% من قيمة السهم الاسمية، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم توزيع الأرباح خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح.
7. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
8. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
9. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وبناءً على معايير وضوابط المنافسة في الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) الموافق عليها من الجمعية العامة العادية في 22-05-2025م.
10. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين البنك الأهلي السعودي والتي للدكتور/ إبراهيم سعد المعجل رئيس مجلس الإدارة – عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كلٍ من الشركة والبنك الأهلي السعودي، والتي تتمثل بقروض بنكية وتكاليف تمويلية ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 76,186 ألف ريال سعودي.

(مرفق)



11. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين الهيئة الملكية للجبيل وينبع والتي للدكتور/ إبراهيم سعد المعجل رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة والهيئة الملكية للجبيل وينبع، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 13,672 بـ آلاف الريال السعودي. (مرفق)
12. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة والتي للأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وشركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة خمس سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 3,675 بـ آلاف الريال السعودي. (مرفق)
13. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين شركة كاتريون للتموين القابضة والتي للأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وشركة كاتريون للتموين القابضة، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة أربع سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 14,595 بـ آلاف الريال السعودي. (مرفق)
14. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين البنك السعودي الفرنسي والتي للأستاذ/ عبدالله عبدالملك آل الشيخ عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة الشركة وعمله في منصب تنفيذي لدى البنك السعودي الفرنسي، والتي تتمثل بقروض بنكية وتكاليف تمويلية ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 149,463 بـ آلاف الريال السعودي. (مرفق)
15. التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين بوبا العربية للتأمين التعاوني والتي للأستاذ/ اسامه أحمد باناجه عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وبوبا العربية للتأمين التعاوني، والتي تتمثل بأقساط تأمينية ولمدة عام حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ 10,069 بـ آلاف الريال السعودي. (مرفق)
16. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة أ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
17. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة أ/ علي هادي آل منصور في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة السنوي



تقرير لجنة المراجعة السنوي ٢٠٢٥ م

السادة / مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يسر لجنة المراجعة أن تتقدم بتقريرها السنوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م، والذي أعد عملاً بمتطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ولانحة عمل اللجنة.

١. هيكل لجنة المراجعة

- تشكلت لجنة المراجعة في دورة المجلس الحالية والتي بدأت في ٢٠٢٤/٠٦/٢١ م من (٣) أعضاء (عضوين مستقلين، وعضو من خارج المجلس)، تم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس ادارة الشركة لمدة أربع سنوات ميلادية تنتهي في ٢٠٢٨/٠٦/٢٠ م، وتم تحديد مهام اللجنة وضوابط عملها من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

٢. أعضاء اللجنة

الاسم	صفة العضوية	طبيعة العضوية
١. أديب محمد ابانبي	عضو من خارج المجلس	رئيس اللجنة
٢. يزيد صالح اليحيى	عضو مجلس إدارة مستقل	عضو اللجنة
٣. نايف عبدالجليل آل سيف	عضو مجلس إدارة مستقل	عضو اللجنة

٣. اجتماعات اللجنة

استناداً إلى لائحة عمل اللجنة، تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها، وتجتمع لجنة المراجعة (٤) مرات على الأقل في السنة وقد تزيد متى ما دعت الحاجة لذلك، وتعقد اجتماعات اللجنة عند اكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور أغلبية أعضائها سواء أصالة أو توكيل عن غيرهم من الأعضاء. وقد عقدت لجنة المراجعة (٥) اجتماعات خلال العام ٢٠٢٥ م، وكانت على النحو التالي:

اسم العضو	٢٠٢٥/٠٣/١١ م	٢٠٢٥/٠٥/١١ م	٢٠٢٥/٠٦/٢٦ م	٢٠٢٥/٠٨/٠٤ م	٢٠٢٥/١١/٠٢ م	نسبة الحضور
أديب محمد أبانبي	✓	✓	✓	✓	✓	١٠٠%
نايف عبدالجليل آل سيف	✓	✓	✓	✓	✓	١٠٠%
يزيد صالح اليحيى	✓	✓	✓	✓	✓	١٠٠%



٤. أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال ٢٠٢٥ م

• **المراجعة الداخلية:**

- ١) الإشراف على نشاط ورقابة أداء إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة وفقاً للخطة المعتمدة لها والتأكد من استقلاليتها.
- ٢) مراجعة تقرير المراجعة الداخلية عن أهم الملاحظات الصادرة في التقارير الربع سنوية والسنوية لعام ٢٠٢٥ م.
- ٣) متابعة توصيات المراجعة الداخلية وذلك من خلال متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات المرصودة في تقارير المراجعة الداخلية السابقة.
- ٤) تحديد أولويات المراجعة الداخلية ووضع الخطة الاستراتيجية المقترحة للمراجعة الداخلية والمبنية على المخاطر.

• **مراجع الحسابات الخارجي:**

- ١) تقوم لجنة المراجعة في كل ربع بمراجعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومسودة القوائم المالية التي تصدر منه وتناقش الإدارة التنفيذية وفريق مراجع الحسابات الخارجي البنود التي تحتاج إلى توضيح وتطلع على الملاحظات بحيث تعالج ومن ثم توصي باعتمادها بعد مراجعتها.
- ٢) التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعية وفعالية أعمال المراجعة مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣) دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي والملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- ٤) مراجعة أنشطة وخطة عمل مراجع الحسابات للمجموعة.

• **نتائج تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:**

- ١) بناءً على الفحص السنوي لإجراءات الرقابة الداخلية خلال عام ٢٠٢٥ م، وما قدمته إدارة الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات الخارجي فإنه لم يتضح للجنة وجود ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية أو المالية أو فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بأعمال الشركة، حيث ان نتائج هذا الفحص وفرت ضمانات مقبولة بشأن فاعلية وكفاية نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وصحة العمليات والإعداد والعرض العادل للتقارير المالية وكذلك الامتثال للقوانين واللوائح، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن ان يوفر تأكيداً مطلقاً لتحقيق اهداف نظام ضوابط الرقابة الداخلية.

والله ولي التوفيق ،،،

البند الأول

الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية
المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م ومناقشتها.

البند الثاني

الاطلاع على التقرير السنوي لمجلس الإدارة
للسنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م ومناقشته.

البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام
المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بعد مناقشته.

البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) للعام المالي ٢٠٢٦م والربع (الأول، والثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) من العام المالي ٢٠٢٧م والربع (الأول، والثاني، والثالث، والقوائم المالية السنوية) من العام المالي ٢٠٢٨م والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٩م وتحديد أتعابه.

المرفقات المتعلقة بالبند الرابع



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



التاريخ: ١٤٤٧/٠٩/٢١ هـ

الموافق: ٢٠٢٦/٠٣/١٠ م

توصية لجنة المراجعة بشأن اختيار مراجع الحسابات لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والقوائم المالية السنوية من العام المالي ٢٠٢٦ م، والربع (الأول والثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٧ م، والربع (الأول والثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٨ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٩ م

حفظهم الله

إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إن لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية)، عقدت اجتماعها بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٦ م، وبمائها من صلاحيات بموجب لائحة عملها المعتمدة من قبل الجمعية العامة، فقد قامت اللجنة بدراسة ومراجعة العروض التي تقدمت بها مكاتب المراجعة الخارجية، وذلك لمراجعة وفحص وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٦ م، والربع (الأول والثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٧ م، و الربع (الأول والثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٨ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٩ م، وبعد دراسة وإجراء التقييم الفني والمهني للمرشحين من مكاتب المراجعة التي تقدمت بعروضها للشركة، جاءت توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة المقدمة للجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها باختيار أحد المرشحين المذكورين في القائمة أدناه:

الإجمالي	الربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٨ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٩ م	الربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٧ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٨ م	الربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٦ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٧ م	مكتب المراجعة الخارجي	
2,310,000	850,000	770,000	690,000	حلول كرو للاستشارات المهنية (Crowe)	1
2,750,000	1,000,000	900,000	850,000	آر إس إم المحاسبون المتحدون (RSM)	2

* جميع الأتعاب أعلاه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

أ/ أديب بن محمد ابانبي

رئيس لجنة المراجعة

البند الخامس

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع
أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن
العام المالي ٢٠٢٦م.

البند السادس

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ ٧٨,١٦٦,٦٦٨ ريال على المساهمين عن النصف الثاني للعام ٢٠٢٥م بواقع ٠,٧٥ ريال للسهم الواحد تمثل نسبة ٧,٥% من قيمة السهم الاسمية، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم توزيع الأرباح خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح.

البند السابع

التصويت على تعديل لائحة عمل
لجنة المراجعة.

المرفقات المتعلقة بالبند السابع



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



قبل التعديل

 **Budget**
Saudi Arabia

☎ 920004124



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة



جدول المحتويات

تمهيد

١

المادة الأولى: أهداف اللجنة

١

المادة الثانية: اجتماعات اللجنة

١

المادة الثالثة: مهام اللجنة

٢

المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

٣

المادة الخامسة: قواعد اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم

٤

المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة

٥

المادة السابعة: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

٦

المادة الثامنة: دراسة الموضوعات

٦

المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

٦

المادة العاشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات

٦

المادة الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

٦

المادة الثانية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

٧

تمهيد

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

المادة الأولى: أهداف اللجنة

1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائتها.
2. التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوافرة.
4. قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
5. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

المادة الثانية: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
5. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
6. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.

٧. في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
٨. الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٩. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
١٠. يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
١١. يتابع مجلس الإدارة أعمال واداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
١٢. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
١٣. يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الثالثة: مهام اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

• التقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

• المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

• مراجع الحسابات:

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرياتها حيال ذلك.
٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

• ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مآرياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً للضوابط التالية:

١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
٢. يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
٣. يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

٤. يجب أن يكون من أعضاء لجنة المراجعة عضو واحد على الأقل مستقل.
٥. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
٦. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٧. يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً أو عضو غير تنفيذي ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الأعضاء الآخرين.
٨. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٩. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
١٠. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
١١. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
١٢. على عضو اللجنة أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
١٣. على عضو اللجنة أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

المادة الخامسة: قواعد اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم

١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
٢. يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة لفترة أو فترات مماثلة.
٣. يتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات و خبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة.
٤. يلتزم رئيس و أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق و الأمانة والولاء والعناية و الاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
٥. على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
٦. يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

٧. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.

٨. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين

٩. تشغل عضوية اللجنة بتحقيق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:

- طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب و موافقة مجلس الإدارة عليها، وترفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاوره أعضاء اللجنة الآخرين.
- إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاوره أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الإخلال بقواعد و شروط العضوية أو واجبات ومسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.
- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
- الوفاة.
- عدم الصلاحية أو الأهلية.

المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة

١. يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.

٢. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.

٣. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

٤. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:

- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

المادة السابعة: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

١. تحدد المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
٢. تكون مكافأة أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة.
٣. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.

المادة الثامنة: دراسة الموضوعات

١. تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
٢. للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

المادة العاشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء أختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في موقع الشركة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة. ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.

تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٣/٠٨/٢٤م بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية.



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



بعد التعديل

 **Budget**
Saudi Arabia

☎ 920004124



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة

جدول المحتويات

تمهيد

١

المادة الأولى: أهداف اللجنة

١

المادة الثانية: اجتماعات اللجنة

١

المادة الثالثة: مهام اللجنة

٢

المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

٤

المادة الخامسة: قواعد اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم

٤

المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة

٥

المادة السابعة: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

٦

المادة الثامنة: دراسة الموضوعات

٦

المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

٦

المادة العاشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات

٦

المادة الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

٧

المادة الثانية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

٧

تمهيد

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

المادة الأولى: أهداف اللجنة

1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائتها.
2. التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوافرة.
4. قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
5. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

المادة الثانية: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
5. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
6. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.

٧. في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
٨. الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٩. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
١٠. يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
١١. يتابع مجلس الإدارة أعمال واداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
١٢. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
١٣. يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الثالثة: مهام اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

• التقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

• المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

• مراجع الحسابات:

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرياتها حيال ذلك.
٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

• ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مآرياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

• إدارة المخاطر:

١. مراجعة سياسة إدارة المخاطر، وبيان مستوى تقبل المخاطر، وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
٢. مراجعة أهم المخاطر وخطط العمل المتعلقة بالتخفيف منها وتقديم تحديثات إلى مجلس الإدارة.
٣. التأكد من استقلالية مهام إدارة المخاطر وفاعلية التنسيق بينها وبين اللجنة التنفيذية للإدارة التنفيذية.
٤. مراقبة التقدم في خارطة طريق نضج إدارة المخاطر من خلال مراجعة التقرير السنوي لتقييم فجوة النضج.

المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً للضوابط التالية:

١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
٢. يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
٣. يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
٤. يجب أن يكون من أعضاء لجنة المراجعة عضو واحد على الأقل مستقل.
٥. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
٦. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٧. يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً أو عضو غير تنفيذي ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الأعضاء الآخرين.
٨. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٩. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
١٠. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
١١. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
١٢. على عضو اللجنة أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
١٣. على عضو اللجنة أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

المادة الخامسة: قواعد اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم

١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
٢. يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة لفترة أو فترات مماثلة.
٣. يتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات و خبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة.

٤. يلتزم رئيس و أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق و الأمانة والولاء والعناية و الاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

٥. على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

٦. يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

٧. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.

٨. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين

٩. تشغل عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:

- طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب و موافقة مجلس الإدارة عليها، وترفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين.
- إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الإخلال بقواعد و شروط العضوية أو واجبات ومسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.
- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
- الوفاة.
- عدم الصلاحية أو الأهلية.

المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة

١. يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.

٢. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.

٣. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

٤. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:

- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

المادة السابعة: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

١. تحدد المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
٢. تكون مكافأة أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة.
٣. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.

المادة الثامنة: دراسة الموضوعات

١. تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
٢. للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

المادة العاشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء أختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في موقع الشركة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة. ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY

البند الثامن

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيحة الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (ا) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

البند التاسع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وبناءً على معايير وضوابط المنافسة في الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) الموافق عليها من الجمعية العامة العادية في ٢٢-٥-٢٠٢٥م.

البند العاشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بذمت السعودية) وبين البنك الأهلي السعودي والتي للدكتور/ إبراهيم سعد المعجل رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة والبنك الأهلي السعودي، والتي تتمثل بقروض بنكية وتكاليف تمويلية ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ ٧٦,١٨٦ بآلاف الريال السعودي.

البند الحادي عشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بذمت السعودية) وبين الهيئة الملكية للجبيل وينبع والتي للدكتور/ إبراهيم سعد المعجل رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة والهيئة الملكية للجبيل وينبع، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ ١٣,٦٧٢ بآلاف الريال السعودي.

البند الثاني عشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بذجت السعودية) وبين شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة والتي للأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وشركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة خمس سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ ٣,٦٧٥ بـ آلاف الريال السعودي.

البند الثالث عشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بذمت السعودية) وبين شركة كاتريون للتمويل القابضة والتي للأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وشركة كاتريون للتمويل القابضة، والتي تتمثل بمبيعات ولمدة أربع سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ ١٤,٥٩٥ آلاف الريال السعودي.

البند الرابع عشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بذمت السعودية) وبين البنك السعودي الفرنسي والتي للأستاذ/ عبدالله عبدالملك آل الشيخ عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة الشركة وعمله في منصب تنفيذي لدى البنك السعودي الفرنسي، والتي تتمثل بقروض بنكية وتكاليف تمويلية ولمدة ثلاث سنوات، حيث تمت في سياق الأعمال ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها بـ ١٤٩,٤٦٣ بآلاف الريال السعودي.

البند الخامس عشر

التصويت على الاعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وبين بوبا العربية للتأمين التعاوني والتي للأستاذ/ اسامه أحمد باناجه عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مصلحة غير مباشرة فيها نظراً لعضويته في مجلس إدارة كل من الشركة وبوبا العربية للتأمين التعاوني، والتي تتمثل بأقساط تأمينية ولمده عام حيث تمت في سياق الأعمال العادية ودون أي شروط تفضيلية، وقد بلغت قيمتها ب ١,٠٦٩ بآلاف الريال السعودي.

المرفقات المتعلقة بالبند العاشر الى الخامس عشر



التاريخ: ١٤٤٧/١١/٠٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣ م

تليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في

٢٠٢٥/١٢/٣١ م

السادة مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) حفظهم الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد،

بالإشارة إلى المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي، نود إبلاغكم بأنه خلال العام المالي ٢٠٢٥ م، قامت الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) ("الشركة")، بالدخول في عدد من المعاملات والعقود التجارية التي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها، وذلك وفقاً للتقرير المرفق. وقد تمت هذه العقود والمعاملات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ودون أي معاملة تفضيلية.

وقد تضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام ٢٠٢٥ م إفصاحاً مفصلاً عن تلك العقود والمعاملات وفقاً للمتطلبات النظامية، مع الإشارة إلى أن الشركة في هذه المعاملات تلتزم بنفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع أطراف أخرى، دون أي معاملة تفضيلية. وفي هذا الخصوص، فقد تضمن جدول أعمال اجتماع جمعيتكم الموقرة توصية من مجلس الإدارة بالموافقة على هذه المعاملات والعقود، وكذلك استمرارها وتجديدها (حيثما ينطبق)، وذلك وفقاً للتفاصيل الواردة في جدول أعمال الجمعية. كما تم إصدار تقرير تأكيد مستقل محدود عن هذه المعاملات والعقود من قبل المراجع الخارجي للشركة، وذلك وفقاً للأنظمة، ليتم عرضه على جمعيتكم العامة الموقرة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير.



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



تقرير ملخص المعاملات التي تمت مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٥ م

قامت الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) خلال العام ٢٠٢٥ م بالدخول في معاملات مع أطراف ذات علاقة. وفي مثل هذه المعاملات يتم اتباع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير وبدون أي تفضيل، والتي تقوم الشركة بالمصادقة عليها من الجمعية العامة بعد إقرارها من مجلس الإدارة (ووفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات). وفيما يلي بيان تفصيلي لتلك المعاملات.

المرفق المتعلق بالبنود رقم (١٠) من جدول اجتماع الجمعية

الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين البنك الأهلي السعودي

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بآلاف الريال سعودي)
١	الدكتور / إبراهيم سعد المعجل	قروض بنكية	لا يوجد شروط	ثلاث سنوات	٥٠,٠٠٠
٢	(رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي)	تكاليف تمويلية	تفضيلية		٢٦,١٨٦
الاجمالي					٧٦,١٨٦

المرفق المتعلق بالبنود رقم (١١) من جدول اجتماع الجمعية

الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين الهيئة الملكية للجبيل وينبع

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بآلاف الريال سعودي)
١	د/ إبراهيم سعد المعجل (رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي)	مبيعات	لا يوجد شروط تفضيلية	ثلاث سنوات	١٣,٦٧٢
الاجمالي					١٣,٦٧٢

المرفق المتعلق بالبنود رقم (١٢) من جدول اجتماع الجمعية

الأعمال والعقود التي تمت بين شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بآلاف الريال سعودي)
١	أ/ عبد الوهاب عبد الكريم البتيري (نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي)	مبيعات	لا يوجد شروط تفضيلية	خمس سنوات	٣,٦٧٥
الاجمالي					٣,٦٧٥



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



**المرفق المتعلق بالبيند رقم (١٣) من جدول اجتماع الجمعية
الأعمال والعقود التي تمت بين شركة كاتريون للتمويل القابضة**

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بألاف الريال سعودي)
١	أ/ عبد الوهاب عبد الكريم البتيري (نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي)	مبيعات	لا يوجد شروط تفضيلية	أربع سنوات	١٤,٥٩٥
الاجمالي					١٤,٥٩٥

**المرفق المتعلق بالبيند رقم (١٤) من جدول اجتماع الجمعية
الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين البنك السعودي الفرنسي**

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بألاف الريال سعودي)
١	أ/ عبدالله عبد الملك آل الشيخ (عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	قروض بنكية	لا يوجد شروط تفضيلية	ثلاث سنوات	١٤٥,٠٠٠
٢		تكاليف تمويلية			٤,٤٦٣
الاجمالي					١٤٩,٤٦٣

**المرفق المتعلق بالبيند رقم (١٥) من جدول اجتماع الجمعية
الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبين بوبا العربية للتأمين التعاوني**

#	اسم العضو / أي شخص ذي علاقة	طبيعة العمل أو العقد	شروط التعامل أو العقد	مدة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٥ م (بألاف الريال سعودي)
١	أ/ اسامه أحمد باناجه (عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	أقساط تأمينية	لا يوجد شروط تفضيلية	سنة	١٠,٠٦٩
الاجمالي					١٠,٠٦٩



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY



التوقيعات

نائب رئيس المجلس: أ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري

التوقيع:

abdulwahab al betairi (Apr 23, 2026 17:17:18 GMT+3)

رئيس مجلس الإدارة: د/ ابراهيم سعد المعجل

التوقيع:

Ibrahim Saad Al-Majal (Apr 23, 2026 09:36:24 PDT)

عضو المجلس: أ/ يزيد صالح اليحيى

التوقيع:

Mr. Youssef Alyahya (May 5, 2026 11:39:45 GMT+3)

عضو المجلس: م/ أحمد عبداللطيف البراك

التوقيع:

Ahmed Albarrak (Apr 28, 2026 09:18:05 GMT+3)

عضو المجلس: أ/ نايف عبدالجليل آل سيف

التوقيع:

Naif Al-Saif (May 5, 2026 10:27:26 GMT+3)

عضو المجلس: أ/ عبدالله عبدالملك آل الشيخ

التوقيع:

Abdullah Al-Sheikh (Apr 23, 2026 17:55:09 GMT+3)

عضو المجلس: أ/ اسامه احمد باناجه

التوقيع:

Ossama Banaja (May 5, 2026 13:48:58 GMT+3)

عضو المجلس: أ/ علي هادي آل منصور

التوقيع:

Ali Al-Mansour (Apr 27, 2026 17:04:25 GMT+3)

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

إلى السادة المساهمين

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات ("الشركة") لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف إعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان التبليغ المرفق والمتعلق بهذا الموضوع وكما هو مبين في الملحق رقم (١).

الموضوع محل التأكيد

يتعلق (الموضوع محل التأكيد) المتعلق بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة ، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

عند إعداد ("الموضوع محل التأكيد") ، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط المنطبقة". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات المادة ذات الصلة من نظام الشركات، وبالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين.
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشره (الملحق ١).
٤. السجلات المحاسبية والقوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م .

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض نموذج التبليغ "الموضوع محل التأكيد" خالياً من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات ووفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م) ؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.



تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تمتة)

مسؤولياتنا

تتخصص مسؤوليتنا في تنفيذ التأكيد المحدود وإبداء استنتاج حول التبليغ في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة. قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠٢٦م. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة فيما لو أن هناك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع محل الارتباط حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير التأكيد المحدود. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهرية الناتج سواء عن إحتيال أو خطأ.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما أن لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود. كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة

- مناقشة الإدارة حول الية وتنفيذ والموافقة على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على مايفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة .
- مقارنة المعلومات والبيانات للأعمال والعقود المدرجة في التبليغ المعد والمرفق في (الملحق ١) مع مبالغ المعاملات الموضحة في الايضاح رقم (٢١) حول القوائم المالية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

قيود ملازمة

- أن الإجراءات المطبقة على الموضوع محل الارتباط هي إجراءات تأكيد محدود، وتختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء إستنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى تأكيد معقول.
- وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فهم أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. كما أن إجراءات المنفذة لم تتضمن اختبار الأنظمة الرقابية.
- تخضع إجراءاتنا الخاصة للحصول على فهم للأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدي فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ والتي يمكن أن تكون موجودة.
- يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، ولا يجب ان يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة او الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحه استنتاجنا.

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود
وفقا لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية عند اعداد التبليغ المعلومات والبيانات ذات الصلة للأعمال والعقود المدرجة بالتبليغ المعدة والمرفق في (الملحق ١) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

القيد على الاستخدام والتوزيع

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب إدارة الشركة وذلك للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، كما لا يجوز الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية



عبدالله بن احمد الفداغي

ترخيص الرقم ٧٠٦
جدة - المملكة العربية السعودية
٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٧ مايو ٢٠٢٦ م)

البند السادس عشر

التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة
أ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري في عمل
منافس لأعمال الشركة.

المرفقات المتعلقة بالبند السادس عشر



المرفق المتعلق بالبند رقم (١٦) من جدول اجتماع الجمعية

Competing Activities Description	بيان اعمال المنافسة
<p>The United International Transportation CompanySavola Group ("The group") follows the procedures related to conflict of interest and any activities that may lead to competition with its Board members and senior executives and takes all the necessary measures in line with the relevant laws and regulations. In light of foregoing, it would like to clarify the following:</p> <p>1. Mr. Abdulwahab Abdulkarim Albetari - Vice Chairman of the Board of Directors</p> <p>The nature of the Competing Activity: The above member take part in an activity that may lead to competition with the Company in one of its activities this is represented in their direct and indirect participation:</p> <p>Mr. Abdulwahab Abdulkarim Albetari owns 50% of Amalak Al-Dhahriah Company, an investment holding company. Amalak Al-Dhahriah holds 42.5% of Hala Auto, a company engaged in car sales. Hala Auto fully owns Pioneer renting Company, which currently operates more than 1,000 cars under an operational leasing model. This activity is considered a competitor to the business of one of the group's subsidiaries.</p>	<p>إن الشركة المتحدة الدولية للمواصلات ("المجموعة") تراعي حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة المحتملة سواء المرتبطة بأعضاء مجلس إدارتها أو كبار تنفيذيها وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، وفي ضوء ذلك تود أن توضح ما يلي:</p> <p>الأعضاء المشتركين في أعمال من شأنها منافسة الشركة:</p> <p>١. الأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري – نائب رئيس مجلس الإدارة</p> <p>طبيعة الأعمال المنافسة:</p> <p>العضو أعلاه يشترك في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها تتمثل في اشتراكه بطريقة مباشرة وغير مباشرة:</p> <p>الأستاذ/ عبدالوهاب عبدالكريم البتيري يمتلك في شركة أملاك الدرعية بنسبة ٥٠٪ وهي شركة قابضة استثمارية تمتلك شركة أملاك الدرعية نسبة ٤٢,٥٪ من شركة هلا أوتو، التي تعمل في بيع السيارات حيث تمتلك هلا أوتو بالكامل شركة بايونير للتأجير، والتي تشغل أكثر من ١,٠٠٠ سيارة بنظام التأجير التشغيلي. حيث يعتبر هذا النشاط منافساً لنشاط أحد الشركات التابعة للمجموعة.</p>

البند السابع عشر

التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة
أ/ علي هادي آل منصور في عمل منافس
لأعمال الشركة.

المرفقات المتعلقة بالبند السابع عشر



المرفق المتعلق بالبند رقم (١٧) من جدول اجتماع الجمعية

Competing Activities Description	بيان أعمال المنافسة
<p>The United International Transportation CompanySavola Group ("The group") follows the procedures related to conflict of interest and any activities that may lead to competition with its Board members and senior executives and takes all the necessary measures in line with the relevant laws and regulations. In light of foregoing, it would like to clarify the following:</p> <p>1. Mr. Ali Hadi Almansour - Board member</p> <p>The nature of the Competing Activity: The above member take part in an activity that may lead to competition with the Company in one of its activities this is represented in their direct and indirect participation:</p> <p>Mr. Ali Hadi Almansour owns Misarati Global Company, a limited liability company. Its core business is providing limousine rental services with drivers to hotels and companies, operating a fleet of around 50 vehicles. This activity is considered a competitor to the business of one of the group's subsidiaries.</p>	<p>إن الشركة المتحدة الدولية للمواصلات ("المجموعة") تراعي حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة المحتملة سواء المرتبطة بأعضاء مجلس إدارتها أو كبار تنفيذيها وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، وفي ضوء ذلك تود أن توضح ما يلي:</p> <p>الأعضاء المشتركين في أعمال من شأنها منافسة الشركة:</p> <p>١. الأستاذ/ علي هادي آل منصور - عضو مجلس الإدارة</p> <p>طبيعة الأعمال المنافسة:</p> <p>العضو أعلاه يشترك في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها تتمثل في اشتراكه بطريقة مباشرة وغير مباشرة:</p> <p>الأستاذ/ علي هادي آل منصور يمتلك بالكامل شركة مساراتي العالمية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها الأساسي في خدمة تأجير سيارات الليموزين بالسائق للفنادق والشركات بأسطول يتكون من ما يقارب ٥٠ مركبة. حيث يعتبر هذا النشاط منافساً لنشاط أحد الشركات التابعة للمجموعة.</p>